واجيب عن الاول بان الامتثال بكل واحد وتلك معرفات وعن الثاني بانه يستدعي
احدها لا بعينه كالمعلول المستدعي علة من غير تعيين وعن الاخيرين انه يستحق
ثواب وعقاب امور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها **ترتيب** الحكم قد يتعلق
على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكي والميتة او يباح كالوضو والتيمم او يسن ككفارة
الصوم **الثانية** الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان
وهو المضيق او ينقص عنه فيمتنع من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضا كوجوب
الظهر على الزايل عذره وقد بقي قدر تكبيرة من الوقت او يزيد عليه فيقتضي
ايقاع الفعل في اي جزء من اجزايه لعدم اولوية البعض وقال المتكلمون يجوز
تركه في الاول بشرط العزم في الثاني والا لجاز ترك الواجب بلا بدل **ورد** بان
العزم لو صلح بدلا لتادي الواجب به وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني
لتعدد البدل والمبدل واحد **ومنا من قال** يختص بالاول وفي الاخر قضاء
وقالت الحنفية يختص بالاخر وفي الاول تعجيل **وقال** الكرخي الاتي
في الاول ان بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا والا نافلة **واحتجوا**
بانه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه **قلنا** المكلف مخير بين ادايه
في اي جزء من اجزايه **فرع** الموسع قد يوسع العمر كالحج وقضا الفايت
فله التاخير ما لم يتوقع فواته ان اخر لكبر او مرض **الثالثة** الوجوب اما
ان يتناول كل واحد كالصلوات الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض
عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية فان ظن كل طايفة ان
غيره فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعل وجب **الرابعة** وجوب
الشي مطلقا يوجب وجوب ما لم يتم الا به وكان مقدورا **قيل** يوجب السبب
دون الشرط وقيل لا فيهما **لنا** التكليف بالمشروط دون الشرط محال **قيل**
يختص بوقت وجود الشرط **قلنا** خلاف الظاهر **قيل** ايجاب المقدم ايضا كذلك

قلنا لا فان اللفظ لم يدفعه **تنبيه** مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضو للصلاة او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك واحدة
ونسي وستر شي من الركبة لستر من الفخذ **فروع الاول** لو اشتبهت المنكوحة
بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما **الثاني** لو قال احداكما
طالق حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين ايتهما لكن ما لم يعين لم
يتعين **الثالث** الزايد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز
تركه **الخامسة** وجوب الشي يستلزم حرمة نقيضه لانه جزؤه فالدال عليه دال عليها
بالتضمن **قالت** المعتزلة واكثر اصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه **قلنا** لا فان
الايجاب بدون المنع من نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة
السادسة الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لان الدال على الوجوب يتضمن
الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك **قيل** الجنس
يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه **قلنا** لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج **السابعة**
الواجب لا يجوز تركه **قال** الكعبي فعل المباح ترك الحرام وهو واجب **قلنا**
لا بل به يحصل **وقالت** الفقها يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لانهم شهدوا
الشهر وهو موجب وايضا عليهم القضا بقدره **قلنا** العذر مانع والقضا
يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضا الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم
عليه وبه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الحاكم وهو الشرع دون العقل
لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح **فرعان** على التنزل
الاول شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب لفايدة المشكور وهو منزه
او للشاكر في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الاخرة ولا استقلال للعقل فيها **قيل**

Copyright © King Saud University